

6027 - حكم لبس المرأة للقفازين في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حكم الصلاة والمرأة تلبس القفازين لا ما لا تصلي في القفازين وهذا افضل لها سقف يديها في الصلاة في القفازين او بجلالها الذي عليها. مم. او بغير ذلك هذا افضل. ولا يبقى مكشوف الا الوجه - 00:00:00

هذا افضل وانكشفت الكفين صح عن ذلك في اصح قول العلماء الحمد لله. وهذا كله اذا كانت في محله ليس فيه اجنبي. ايوه. اما اذا كان فيه ليس محرما لها فانها تغطي بالجميع بدنهما حتى الوجه - 00:00:19

وهي الصلاة. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:36